[99] [35250] 11 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم ؟ فقال: يقتل من قتله من المماليك، وتكاتب الاحرار. [35251] 12 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل قتل مملوكا، ما عليه ؟ قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكينا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 41 - باب حكم العبد إذا قتل الحر [35252] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقوه. [35253] 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس (عن ابن مسكان) (1)، عن أبان بن تغلب، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

_____ 11 - قرب الاسناد: 111 / 12. 12 - قرب الاسناد: 112. (1) تقدم في الحديث 20 من الباب 33 وفي البابين 37 و 38 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب الاتي من هذه الابواب. الباب 41 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 7: 304 / 7، والتهذيب 10: 194 / 767. 2 - الكافي 7: 304 / 6، والتهذيب 10: 194 / 766. (1) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) وكذلك الكافي. (*) _____